الفتوى في القضايا العقدية

بحث محكم

د. خالد عبداللطيف محمد نور

السودان

المقدمة

{إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. چ"t-"(pkرَحِمَهُ ٱللَّهُ ¨،ym ©!#رَحِمَهُ ٱللَّهُ (#qà)®?#رَحِمَهُ ٱللَّهُ (#qãYtB#uä tûïÏ%©!#رَحِمَهُ ٱللَّهُ tbqßJÎ=ó¡B "NçF""&u wÎ) ¨ûèòqèÿsC "wu ¾ÏmÏ?رَحِمَهُ ٱللَّهُs)è? چ [آل عمران ١٠٢]. چ"t-"(pkرَحِمَهُ ٱللَّهُ #رَحِمَهُ ٱللَّهُZ9¨رَحِمَهُ ٱللَّهُâ #رَحِمَهُ ٱللَّهُ?®(#qà) "t،n=yzu";oyÏn°u"<§øÿ¯`ÏiB /ä3s)n=s{Ï%©!#رَحِمَهُ ٱللَّهُãNä3 /u Zw%y`Í رَحِمَهُ ٱللَّهُuKåk÷]ÏB "£]t/u رَحِمَهُ ٱللَّهُygy_÷"y pk÷]ÏB Ï%©!#رَحِمَهُ ٱللَّهُ #رَحِمَهُ ٱللَّهُ?¨(#qà) "#رَحِمَهُ ٱللَّهُu 4 "[ä!رَحِمَهُ ٱللَّهُ|¡ÎSu #ZÏWx. ©!#رَحِمَهُ ٱللَّهُ ¨bÎ) 4 "tP%tnöF{رَحِمَهُ ٱللَّهُ#u ¾ÏmÎ/ tbqä9uä!رَحِمَهُ ٱللَّهُ|¡s? pkرَحِمَهُ ٱللَّهُ"t-"(ـ چ [النساء ١]. چ Y6رَحِمَهُ ٱللَّهُÏ%u öNä3øn=tæ tb%x. "(#qä9qè%u ©!#رَحِمَهُ ٱللَّهُ (#qà)®?#رَحِمَهُ ٱللَّهُ (#qãZtB#uä tûïÏ%©!#رَحِمَهُ ٱللَّهُ ö/ä3n="yJôã"& öNä3s9 ôxÎ=óÁã ÇÐÉÈ #YÏy Zwöqs% ©!#رَحِمَهُ ٱللَّهُ ÆìÏÜã "`tBu 3 öNä3t/qç"è öNä3s9 "öÏÿøótu چ[الأحزاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ, JÏàtã #·öqsù yرَحِمَهُ ٱللَّهُsù ôs)sù "¼ã&s!qßuu .[١] {[٧١-٧٠

أما بعد فإن من خير ما يشتغل به المشتغلون، ويعمل له العاملون، نشر العلم الشرعي الذي ينفع الناس في العاجل والآجل، وتحتاج إليه الأمة، فيهديها الله به من الضلالة، وينقذها به من الغواية، ويخرجهم به بإذنه إلىٰ صراطه ودينه

(١)) الرد علىٰ المنطقيين (١٣ - ١٤)

القويـم، ولهذا قد حـض الله تعالىٰ عليه بقوله جل وعـلا : چ tBu رَحِمَهُ ٱللَّهُ " .c%x
wöqn=sù 4 Zp©ù! رَحِمَهُ ٱللَّهُ 2 (#"ãÏÿYuÏ9 tbqãZÏB÷sßJø9 رَحِمَهُ ٱللَّهُ #
×pxÿÍ¬! رَحِمَهُ ٱللَّهُ sÛ öNåk÷]ÏiB 7ps%öÏù Èe@ä. `ÏB "txÿt
óOßg – "(#"âÉYãÏ9u Ç`Ïe رَحِمَهُ ٱللَّهُ ! رَحِمَهُ ٱللَّهُ # Îû (#qßg¤)xÿtGuÏj9
c"âxøts óOßg¯=yès9 öNÍkös9Î) (#þqãèy_u #sÎ) Böqs%
چ [التوبـة: ١٢٢] . وأوجـب علـىٰ أهل العلم نشـره، ونهاهم عـن كتمانه، فقال
تعالـىٰ: چ u)Îø "& {"sx رَحِمَهُ ٱللَّهُ ! رَحِمَهُ ٱللَّهُ # Bٌ.tV"ÏB ª! رَحِمَهُ ٱللَّهُ # (#qè?"é& tûïÏ%©!
wu Ä¨ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ¨Z=Ï9 ¼çm¨Zä^Íhu;çFs9 |="tGÅ3ø9 رَحِمَهُ ٱللَّهُ #
öNÏdÍqßgàß "uä!#uu çn"ät7uZsù ¼çmt"qßJçGõ3s?
}§ø©Î7sù (Wxî=s% رَحِمَهُ ٱللَّهُ YYoÿsS ¾ÏmÎ / "(#÷"utIô©رَحِمَهُ ٱللَّهُ #u
tB رَحِمَهُ ٱللَّهُ o±tIô"çc چ[آل عمـران: ١٨٧] . وقـال رسـول الله " : (من سـئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة)[1].

ولنشـر العلـم وسـائل كثيرة منهـا: الإفتاء، وتظهـر أهميته مـن جهة عموم الحاجـة إليه وكثرة التعويل عليه، لا سـيما في الأزمنة التي يقـلَّ فيها الإقبال علىٰ العلـم، ويكتفـي كثير من المستمسـكين بهذا الدين باسـتفتاء العلماء عما يعرض لهم، لتصحيح عبادة، أو تقويم معاملة، أو لإزالة شـبهة في أصل دينهم وعقيدتهم ، وقليـل منهم من يلزم مجالس العلماء حتىٰ يتخرج علىٰ أيديهم، ويصبح من ثم وارثـًا لعلومهم.

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، أخرجها الأربعة وغيرهم. انظر: سنن أبي داود ٢/ ٥٩١ (٢١١٨)، وسنن الترمذي ٢/ ٤٠٤ رقم (١١٠٥) وقال الترمذي:"حديث حسن"، وسنن النسائي ٣/ ١٠٤، ٦/ ٨٩، وسنن ابن ماجه ١/ ٦٠٩ رقم (١٨٩٢)، ومسـند أحمـد ٦/ ٢٦٢ (٣٧٢٠)، وأفردها الشـيخ الألباني رحمه الله بالجمع في كتابه: " خطبة الحاجة ".

ومـا زال الإفتـاء قائمـاً منذ فجر الإسـلام، وحتىٰ هذه الأيـام، حتىٰ خلف العلمـاء كثيراً مـن كتب الفتـاوىٰ والنوازل التـي زخرت بها المكتبة الإسـلامية، فكانت ولا تزال مصدراً من مصادر الإشعاع العلمي وسبباً لنهضة الأمة ورقيها.

وبالجملة فإن الفتوىٰ من الأمور الجليلة الخطيرة، التي لها منزلة عظيمة في الدين، قال الله تعالـىٰ: چ Ïä!رَحِمَهُ ٱللَّهُ#|¡ÏiY9رَحِمَهُ ٱللَّهُ# Îû "y7t"qçGøÿtGó¡o u) È@è% رَحِمَهُ ٱللَّهُ#ª!ãÏGøÿãÏù öNà6 £`Îg چ [النسـاء: ١٢٧]. وقـال تعالـىٰ: چ ãÏFøÿãÏû öNà6 ª!رَحِمَهُ ٱللَّهُ# È@è% y7t"qçFøÿtGó¡o Ï s#"n=s3ø9رَحِمَهُ ٱللَّهُ# 4 چ [النسـاء: ١٧٦] ، وقـد كان النبـي " يتولـىٰ هـذا الأمـر في حياتـه، وكان ذلـك من مقتضىٰ رسـالته، وكلفه ربه بذلـك فقال تعالىٰ: چ tûÎiüt7çFÏ9 tò2Ïe%!رَحِمَهُ ٱللَّهُ# y7øs9Î) " Ï!رَحِمَهُ ٱللَّهُuZø9t""&u "öNßg¯=yès9u öNÍkös9Î) "tAÌhç رَحِمَهُ ٱللَّهُtB Ä¨رَحِمَهُ ٱللَّهُ¨Z=Ï9 ãc"ã©3xÿtGt چ[النحـل:٤٤]. فـكان لـه منصب النبـوة، ومنصب الإمامة، ومنصـب الإفتاء. والمفتي خليفة النبـي " في أداء وظيفة البيان، وهو موقع عن الله تعالىٰ .

والمفتـي إنمـا يفتي بكلام الله تعالىٰ وبسـنة رسـوله "، أو بالقياس عليهما ، أو بالاسـتنباط منهمـا، وهـذه لا يجـوز فيهـا الخـرص ، وقـد قال الله سـبحانه : چ ãw óOçGYä. bÎ) Ìø.Ïe%!رَحِمَهُ ٱللَّهُ# ã@÷d"& (#þqè=t"ó¡sù ÇÍÌÈ tbqçHs>÷ès? چ[النحـل:٤٣] وأعظـم المسـائل خطـراً مـا يتعلـق بأصـول الديانـة والعقيدة، إذ يترتب عليهـا حكم بإيمان أو بكفر، أو اتباع للسـنة أو تبديع، مما يترتب علىٰ ذلك صلاح أو فسـاد لأحوال الناس في دينهم وآخرتهم ومعايشـهم ودنياهـم، خاصـة مع كثرة ظهور مـن يتجرأ علىٰ الفتيـا من جاهل أو مبتدع زائغ عن السنة وأهلها، مع كثرة الوسائل الناقلة للفتاوىٰ .

ولما كان ذلك كذلك ـ ومشاركة مني في مؤتمر الفتوىٰ واستشراف المستقبل، والذي تنظمه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم ـ أحببت أن أشارك ببحث، والموضوع الذي وقع عليه اختياري في المحور الثالث (منهج الفتوىٰ في القضايا المعاصرة) وهو: الفتوىٰ في القضايا العقدية. وأسأل الله السداد والتوفيق .

خطة البحث:

المقدمة : وتشتمل علىٰ الاستفتاح وخطة الموضوع وأهميته .

التمهيد : واشتمل علىٰ تعريف الفتوىٰ والعقيدة .

المبحث الأول : ضوابط الفتوىٰ في العقيدة .

المبحث الثاني : نماذج من فتاوىٰ رسول الله " في العقيدة

المبحث الثالث : نماذج فتاوىٰ لأهل العلم في عصور متعددة ودواعيها ووسائلها.

المبحث الرابع : الفتاوىٰ المعاصرة في القضايا العقدية وآثارها .

المبحث الخامس : مقترحات لضبط الفتاوىٰ في العقيدة ونشرها.

النتائج والتوصيات .

التـــمهـــيد:

ويتضمن التعريف بالفتوىٰ والتعريف بالعقيدة .

التعريف بالفتوى لغة :

قال ابن فارس: " الْفَاءُ وَالتَّاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلَانِ:

أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَىٰ طَرَاوَةٍ وَجِدَّةٍ، وَالْآخَرُ عَلَىٰ تَبْيِينِ حُكْمٍ . الْفَتِيُّ: الطَّرِيُّ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْفَتَىٰ مِنَ النَّاسِ: وَاحِدُ الْفِتْيَانِ. وَالْفَتَاءُ: الشَّبَابُ، يُقَالُ فَتَىٰ بَيِّنُ الْفَتَاءِ.

وَالْأَصْلُ الْآخَرُ الْفُتْيَا. يُقَالُ: أَفْتَىٰ الْفَقِيهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، إِذَا بَيَّنَ حُكْمَهَا. وَاسْتَفْتَيْتُ، إِذَا سَأَلْتَ عَنِ الْحُكْمِ، قَالَ اللهُ - تَعَالَىٰ: چy7t"qçFøÿtGó¡o Ï%©!$# ÈÏ÷èt/ ÏÎû öNà6ÏFøÿã ª!$# ¼çmÝ¡ø9$# ÏÎû ÇÚöF{$# 4 Ï‰s#"n=s3ø9$# ÈûÈõs9ô‰B ÇÊÒÈ چ [النساء: ١٧٦]. وَيُقَالُ مِنْهُ فَتْوَىٰ وَفُتْيَا. "[1]

ويمكن أن ترجع إلىٰ الأصل الثاني كذلك كما نقل ابن منظور: " والفُتْيَا تبيين الْمُشْكِلِ مِنَ الأَحكام، أَصله مِنَ الفَتَىٰ وَهُوَ الشَّابُّ الْحَدَثُ الَّذِي شَبَّ وقَوِي، فكأَنه يُقَوّي مَا أَشكل بِبَيَانِهِ فيَشِبُّ وَيَصِيرُ فَتِيّاً قَوِيًّا، وأَصله مِنَ الفَتَىٰ وَهُوَ الْحَدِيثُ السِّنِّ. وأَفْتَىٰ الْمُفْتِي إِذا أَحدث حُكْمًا. "[2]

التعريف بالفتوى اصطلاحاً :

عرفت الفتوىٰ أو الإفتاء بتعريفات عدة مبسوطة في مظانها من كتب أهل العلم ، تجتمع في نظري علىٰ معنىٰ واحد ؛ هو أنها: الإخبار عن حكم الشرع ـ أو

---

(١) أخرجه أبوداود برقم (٣٦٥٨)، وابن ماجه برقم (٢٦٤) وغيرهما ، وهو صحيح .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٧٣-٤٧٤)

تبيينه ـ لمن سأل عنه لا علىٰ وجه الإلزام . والمفتي هو من يبين الحكم الشرعي ويخبر به من غير إلزام[1] . والاستفتاء هو طلب معرفة ذلك الحكم .

والقيد المذكور في تعريف الفتوىٰ (لا علىٰ وجه الإلزام) للتفريق بين الفتوىٰ والقضاء، أو بين المفتي والقاضي، فالمفتي يبين الحق للسائل ولا يلزمه به ، أما حكم القاضي فهو ملزم واجب التنفيذ. وقد ذكر العلماء فروقاً أخرىٰ بين الإفتاء والقضاء، من أهمها[2]:

١. فالفتوىٰ ـ من حيث عموم الأثر ـ أعظم أثراً وأعم تعلقاً من القضاء، حيث إن فتوىٰ المفتي إذا صدرت تكون علىٰ جهة العموم والشمول فتتعلق بالسائل وغيره، أما حكم القاضي فلا يتجاوز - في الغالب - غير المتحاكمين .

٢. ومن حيث الاختصاص: فالقضاء خاص بالمعاملات، أما الفتوىٰ فتعم أحكام الشرع كلها.

٣. وفرق أبداه القرافي، وهو أن القضاء يعتمد الحجاج، والفتيا تعتمد الأدلة

وبهذا يعلم بأن المفتي مخبر ومبين لحكم الله تعالىٰ لمعرفته بدليله .

تعريف العقيدة :

تعريف العقيدة لغة :

قال ابن فارس: " العين، والقاف، والدال، أصل واحد يدل علىٰ شدّ وشدّة

---

(١) لسان العرب (١٥ / ١٤٨)

(٢) انظر: الموافقات ٤/ ١١٦ - ١١٧ وشرح المنتهىٰ (٤/ ٤٥٦) ، والقاموس الفقهي ص ٢٨١ ، والإنصاف (٢٨/ ٣١٤).

وثـوق، وإليـه ترجع فروع الباب كلهـا"[1]. وعقد الحبل، والبيـع، والعهد، يعقده: شـده. واعتقد الشيء: اشـتد، وصلب، يقال: اعتقد الإخاء بينهما: صدق وثبت، وعقـد فلان الأمـر: صدقه وعقد عليه قلبـه وضميره. والعقيـدة: الحكم الذي لا يقبل الشـك فيـه لدىٰ معتقـده. فمادة "عقـد" في اللغـة تدور حـول الثبوت علىٰ الشيء، والالتزام به، والتأكد منه والاستيثاق به.[2]

تعريف العقيدة اصطلاحاً:

هـي الإيمـان الجـازم بـالله تعالـىٰ، وبما يجب له مـن التوحيـد، والإيمان بملائكته وكتبه، ورسـله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشـرِّه، وبما يتفرع عن هذه الأصول ويلحق بها مما هو من أصول الدين.

ولا شـك أن أصـل الديـن والمعتقد: الشـهادتان، فبهما يدخـل المكلف في الدين وبهما النجاة من النار، قال شـيخ الإسلام ابن تيمية: " وإذا كانت الشهادتان هي أصل الدين، وفرعُه وسـائرُ دعائمه وشـعبُه داخلةٌ فيهما..."[3] والعقيدة تشمل المسـائل والأدلة ، فأصول المسـائل العقدية هي أصول الإيمان السـتة، والأدلة هي أدلة تلك المسائل من الكتاب والسنة المشتملة علىٰ المقاييس العقلية، و تُعدُّ أدلة تلك المسـائل من العقيدة لأنها تدخل ضمن أصـل الإيمان بكتب الله، وهي كذلك لازمة للإيمان بالنبوة، التي هي أحد ركني الشـهادة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فالدين أول ما يبنىٰ من أصوله ويكمل بفروعه، كما أنزل الله بمكة أصوله من التوحيد والأمثـال التي هي المقاييس العقلية، والقصـص، والوعد والوعيد،

(١) (انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٣٣)، والمجموع للنووي (١/ ٤٠).):

(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٤/ ٨٦.

(٣) انظر : الفيروز آبادي: القاموس المحيط ص٣٨٣ ط. مؤسسـة الرسـالة.، المعجم الوسـيط ٢/ ٦١٤.

ثـم أنزل بالمدينة ـ لما صار لـه قوة ـ فروعه الظاهرة "[1] وقال أيضـًا: "... وذلك أن أصـول الدين إما أن تكون مسـائل يجب اعتقادها قولاً أو قولاً وعملاً، كمسـائل التوحيد، والصفات، والقدر، والنبوة، والمعاد، أو دلائل هذه المسائل "[2] ويدخل في هذا: الإيمان بجميع الكتب والملائكة، ويليه: أصول الشرائع المتفق عليها [3]

ويلحق بتلك الأصول أصول السنة المشهورة مما يتعلق بالأسماء والأحكام والصحابـة لأنهما تعدان من الأصول التي ضل فيها بعض الفرق قال أبو القاسـم التيمي: " قال بعض العلماء: الأصول التي ضل بها الفرق سـبعة أصول: القول في ذات الله سبحانه، والقول في صفاته، والقول في أفعاله، والقول في الوعيد، والقول في الإيمـان، والقول في القرآن، والقول في الإمامة"[4] وقال ابن أبي حاتم: "سـألت أبـي وأبا زرعة عن مذهب أهل السـنة في أصول الدين ومـا أدركا عليه العلماء في جميـع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك؟ فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار، حجـازاً وعراقـًا ومصراً وشـامـًا ويمنـًا، فكان من مذهبهـم: الإيمان قول وعمل يزيـد وينقص، والقـرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته، والقدر خيره وشـره مـن الله ..."[5] ثـم ذكرا ما يتعلـق بالصحابة، واسـتواء الله علىٰ عرشـه، ورؤيته في الآخـرة للمؤمنين، ومـا يتعلق بأمور الآخرة من الجنة والنـار والصراط والميزان والحوض والشفاعة... وشيئـًا من الأسماء والأحكام والإمامة ... الخ .

ويمكـن أن يفهـم معنىٰ العقيدة وضابطها ، من قول ابن بطة: " أهل الإثبات

(١) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية ٣/ ٣٤١
(٢) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠/ ٣٥٥.
(٣) المصدر نفسه ٣/ ٢٩٥، وانظر درء تعارض العقل والنقل ١/ ٢٧، ٣٠.
(٤) انظر مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية ٣/ ٣٦٤-٣٦٦
(٥) الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم التيمي ٢/ ٣٨٢-٣٨٣

مـن أهل السـنة يجمعون علىٰ الإقرار بالتوحيد وبالرسـالة [و] بـأن الإيمان قول وعمل ونية، وبأن القرآن كلام الله غير مخلوق، ومجمعون علىٰ أن ما شاء الله كان، وما لم يشـأ لا يكون... [ثم ذكر مسـائل تتعلق بالآخرة من الجنة والنار والرؤية، ومسائل في الصفات، وإمامة الأربعة -رضي الله عنهم- والصحابة، وبين أن هذه المسـائل مما يعلمه العامـة والخاصة ، ثم قال:] ثم أهـل الجماعة مجمعون بعد ذلك علىٰ أن الصلاة خمس، وعلىٰ أن الطهارة والغسل من الجنابة فرض، وعلىٰ الصيـام والزكاة والحج والجهاد، وعلىٰ تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والربا والزنـا وقتـل النفس المؤمنة بغير حق، وتحريم شـهادة الـزور، وأكل مال اليتيم، وما يطول الكتاب بشـرحه، ثم اختلفوا بعـد إجماعهم علىٰ أصل الدين واتفاقهم علىٰ شـريعة المسـلمين اختلافـًا لم يصر بهم إلىٰ فرقة ولا شـتات ولا معاداة ولا تقاطع وتباغض، فاختلفوا في فروع الأحكام والنوافل التابعة للفرائض، فكان لهم وللمسـلمين فيه مندوحة ونفس وفسـحة ورحمة، ولم يعـب بعضهم علىٰ بعض ذلك، ولا أكفره ولا سبه ولا لعنه..."[1]

(١) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/ ١٧٦.

المبحث الأول

ضوابط الفتوى في العقيدة

لقد سبق القول بأن الفتوىٰ إخبار عن حكم الله، وأنها توقيع عن الله؛ لهذا كان إطلاق القول من غير ضوابط افتراءً علىٰ الله القائل في محكم كتابه: چ ãNà6çGoYÅ¡ø9"& ß#ÅÁs? ﷺyJÏ9 (#qä9qà)s? "wu ×P#tym "#x"ydu ×@"n=ym #x"yd z>És3ø9ﷺ# tûïÏ%©!ﷺ#¨bÎ) 4 z>És3ø9ﷺ#"!ﷺ#n?tã (#"çtIøÿtGÏj9 tbqßsÎ=øÿã wz>És3ø9ﷺ#"!ﷺ#n?tã tb"çtIøÿt چ[النحل: ١١٦] .وقد ذكر العلماء ضوابط للفتوىٰ عموماً سأقتصر منها علىٰ ما يتعلق بأمر العقيدة خاصة فيما يلي:

الضابط الأول: اعتماد ما أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها من مسائل العقيدة وترك ما خالفه:

وذلك لأمرين:

الأول: أن الإجماع المنضبط هو إجماع الصحابة، والإجماع حجة شرعية كما سيأتي تقريره إن شاء الله، فكان الواجب اعتماده دون غيره، ومما لا شك فيه أنهم كانوا علىٰ الحق والصواب، فهم تلقوا العلم غضاً من رسول الله ﷺ دون أن يشوش عليهم علم الكلام، ولأنهم المشهود لهم بالخيرية في قول الله جل وعلا: چ .Ä¨ﷺ¨Y=Ï9 ôMy_Ì÷zé& >p¨Bé& uöyz öNçGZä چ [آل عمران ١١٠] وقول الرسول ﷺ: "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم

الذين يلونهم...))[1] فمن قال بخلاف ذلك فقد طعن في عقائد صحابة رسول الله والعياذ بالله.

و قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "من كان مستنًا فليستن بمن قد مات أولئك أصحاب محمد ﷺ، كانوا خير هذه الأمة، وأبرها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، ونقل دينه فتشبهوا بأخلاقهم، وطرائقهم، فهم كانوا علىٰ الهدي المستقيم[2].

وقال عمر بن عبد العزيز كما روىٰ مالك عنه بأنه إذا ذكر عنده الزائغون في الدين قال، قال عمر بن عبد العزيز: "سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننا، الأخذ بها اتباع لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله تعالىٰ وقوة علىٰ دين الله، ليس لأحد من الخلق تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدىٰ بها فهو المهتدي، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولىٰ، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا "[3]. وقال الإمام أحمد بن حنبل: "أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم وترك البدع ".[4]

---

(١) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ٢/ ٥٥٧-٥٥٨ الكتاب الأول.

(٢) حديث متواتر [كما في فتح المغيث ٣/ ١١٠] - وهو في الصحيحين: البخاري (٧/ ٥ مع الفتح) كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ رقم (٣٦٥٠)، و(٣٦٥١) ومسلم في صحيحه (٤/ ١٩٦٣-١٩٦٤) كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم... رقم (٢٥٣٢).

(٣) وأخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم " (٢ / ٩٧) والهروي (ق٨٦ / ١) من طريق قتادة عنه فهو منقطع انتهىٰ من تخريج المشكاة (١٩٣).

(٤) (أخرجه: الآجري في "الشريعة" (١/ ١٧٤، ٢٠٠/ ٩٨، ١٤٦- ط. الوليد سيف النصر) والفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٣/ ٣٨٦) واللالكاني في "شرح أصول الاعتقاد" (١/ ٩٤/ ١٣٤) وابن بطة في "الإبانة" (رقم: ٢٣٠، ٢٣١) وابن عبد البر في "جامع بيان

وما زال أئمة السنة وعلماء الأمة جيلًا بعد جيل يدعون إلىٰ إتباع السلف الصالح والاقتداء بهم وسلوك طريقهم، ومن ذلك قول الإمام الأوزاعي : "عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول"،[1] وقوله أيضًا: "اصبر نفسك علىٰ السنة وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا: وكف عما كفوا عنه، وأسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك" [2]

الثاني : أن الشارع علق النجاة باتباع سبيلهم، فقال الله جل وعلا چ"`tBu ã&s! tû¨üt6s? رَحِمَهُ ٱللَّهُ tB Ï÷èt/ .`ÏB tAqß§9 رَحِمَهُ ٱللَّهُ # È.Ï% رَحِمَهُ ٱللَّهُ t±ç tûüÏZÏB÷sßJø9 رَحِمَهُ ٱللَّهُ # È@Î6y uö xî "ôìÎ6Ftu 3y ßgø9 رَحِمَهُ ٱللَّهُ # (zN¨Yygy_ "¾Ï&Î#óÁç"u 4¯<uqs? رَحِمَهُ ٱللَّهُ tB "¾Ï&Îk!uqç u رَحِمَهُ ٱللَّهُ y!ôNuä "ÅÁtB #.ÅÅ ڇ[النساء ١١٥]، ولما ذكر رسول الله ﷺ ذكر انقسام الأمة إلىٰ ثلاث وسبعين فرقة في الأهواء وبين أنها في النار إلا واحدة، بين الناجية بقوله (هي التي تكون علىٰ مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي)[3]

الضابط الثاني : الاعتماد على الأدلة الشرعية الأصلية :

إن أول ما يجب توافره في الفتوىٰ لتكون محلاً للاعتبار اعتمادها علىٰ ما سبق في الضابط الأول وعلىٰ الأدلة الشرعية المعتبرة لدىٰ أهل العلم. فأول هذه الأدلة: كتاب الله تعالىٰ. وثانيها: سنة رسول الله ". فلا يجوز للمفتي أن يتعداهما

العلم" (٢/ ١١٧٦/ ٢٣٢٦) والخلال في "السنة" (٤/ ١٢٧/ ١٣٢٩) والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" (١/ ٤٣٥-٤٣٦/ ٤٥٥) وفي "شرف أصحاب الحديث" (رقم:٥٠). وهو أثر صحيح.)

(١) (أصول السنة للإمام أحمد ص/ ١٤، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ١/ ١٥٦)."

(٢) الآجري في الشريعة برقم ١٢٧. وقال الشيخ الألباني: إسناده صحيح. انظر: مختصر العلو ص ١٣٨.

(٣) (اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/ ١٥٤، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ١٤٣.)

إلىٰ غيرهما قبل النظر فيهما، ثم الاعتماد عليهما، كما لا يجوز مخالفتهما اعتماداً علىٰ غيرهما.

الأدلة الدالة على حجية الكتاب والسنة مطلقا :

إن الاحتجاج بالكتاب والسنة علىٰ عامة المسائل في الدين أمر معلوم لدىٰ سائر المسلمين، إلا من أوهنته الشبهات البدعية والفلسفية. وفيما يلي عرض موجز للأدلة الدالة علىٰ حجية الكتاب والسنة ووجوب الاحتجاج بهما:

أولاً[1]: إنه قد جاء الأمر باتباع ما أنزله الله إلينا، فقال الله تعالىٰ: چ óOä3În/§ `ÏiB Nä3ø‹s9Î) tAÌ"é& !رحمه الله tB (#qãèÎ7®?رحمه الله#
3 uä!رحمه اللهu‹Ï9÷""& ÿ¾ÏmÏ""ß `ÏB (#qãèÎ7Fs? "wu
چ[الأعراف :٣] وقال الله تعالىٰ: چ tb"ã©.x‹s? رحمه الله¨B Wx‹Î=s%
©!رحمه الله#رحمه الله pkš"(-"t (#qãèÏÛ"& (#þqãYtB#uä tûïÏ%©!رحمه الله#رحمه الله
óOä3ZÏB Í‹öDF{رحمه الله9§‹#رحمه الله "Í<(-"é&u tAqß‹§‹9رحمه الله#رحمه الله "(#qãèÏÛ"&u
"!رحمه الله# n<Î) çn"ã‹sù &äóÓx" Îû ÷Läêôãt"uZs? bÎ*sù (
"!رحمه اللهرحمه اللهÎ / tbqãZÏB÷sè? ÷LäêYä. bÎ) "ÉAqß‹§‹9رحمه الله#u
"ß`|¡ôm"&u ×‹ö‹yz y7Ï9ºs 4 Ì‹ÅzFyرحمه الله#رحمه الله "ÏQöqu‹ø9رحمه الله#u
?xÍ"ù(s, چ[النساء :٥٩]. ففي الآيتين الأمر باتباع ما أنزل الله، وبطاعة الله ورسوله -"- والأمر فيهما للوجوب، وطاعة الرسول -"- من طاعة الله، كما قال: چ B¨` ÆìÏÜã رحمه الله#رحمه الله9§‹#رحمه الله tAqß‹§‹9رحمه الله#رحمه الله tíرحمه اللهsÛ"& ô‹s)sù
چ[النساء :٨٠]، وطاعته في حياته بالرد إليه، وبعد مماته بالرد إلىٰ سنته المحفوظة ، وأيضاً قد أمر برد التنازع إليه في أي شيء كان، كما تفيده كلمة [شئ] وهي نكرة

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٢٦)، والآجري في الشريعة (برقم ٢١، ٢٩)، واللالكائي في شرح الاعتقاد (١/ ١٠٠)، والمروزي في السنة (ص ١٨) وغيرهم.

في سياق الشرط في قوله: [فإن تنازعتم في شيء]، فتفيد العموم.

ثانيـاً[1] : بيـن الله في كتابه أن القرآن يهدي لأحسـن السـبل وأقومها، فقال: چ ãPuqø%"& ÏIf ÓÉL¯=Ï9 ÏIöku tb#uäöà)ø9رحمه الله# #x"yd ¨bÎ) چ [الإسراء: ٩] وهذه الهداية عامة في سائر مسائل الدين، ووصفه كذلك بأنه نور، وأثبت لرسوله -"- هدايته للناس فقال: چuZøym÷""&"y7Ï9ºxx.uرحمه الله! ÍIôs? |MZä. رحمه اللهtB 4 رحمه الله t"ÌøB"& ô`ÏiB %[n"â y7øs9Î) "`Å3"s9u ß`"yJM}رحمه الله# "wu Ü="tGÅ3ø9رحمه اللهtB ô`ÏB âä!رحمه الله t±®S `tB ¾ÏmÎ / Ïök¨X "#Yqç çm"oYù=yèy_ 5OÉ) :ÞºuÅÀ 4n<Î) üÏöktJs9 "y7¯"Î)u 4 رحمه الله t"Ïرحمه الله t6Ïã tGó¡B چ [الشورى ٥٢]، والهداية بوحي الله قد تمت لأفضل الخلق، كما قال الله تعالى: چûÓÇ"qãرحمه الله yJÎ6sù àM÷ytG÷dرحمه الله "ÈbÎ)u úÎn1u¥n<Î) چ [سبأ ٥٠]، وقد حصلت لخير الناس بعد النبيين بتمسكهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم -"- فقال الله تعالى: چ.>p¨Bé& uöyz öNçGZä& ôMy_Ì÷zé& Ä¨رحمه الله¨Y=Ï9 چ [آل عمران ١١٠].

ثالثـاً[2]: وصف الله كتابه بأنه برهان، وأنه مشـتمل على الأقيسـة وهي الأمثلة المضروبـة الدالة على الحق، فقال الله جل وعلا: [يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً][النسـاء ١٧٤] وقال: چwu "ty7t"qè?ù t "z`|¡ôm"&u Èd،ysø9رحمه اللهÎ / y7"oY÷¥Å_ wÎ) @@sVyJÎ / ?Å¡øÿs ·# چ [الفرقـان ٣٣]، علمـاً بـأن القرآن معجز، ومـن وجوه إعجازه:

(١) انظر: الإبانة -لابن بطة- ١/ ٢١٨، الكتاب الأول رقم (٥٩).

(٢) انظـر: الصواعـق المرسـلة -لابن القيـم- ٣/ ٨١٨، وأضـواء البيان -للشـنقيطي- ٣/ ٤٠٩-٤١٣.

اشـتماله علىٰ الأدلة المسـتلزمة لمدلولاتهـا والمتضمنة لعلوم يعجـز العقل عن إدراكها وحده .

رابعـًا[1] : إن الأدلـة الشـرعية لا يخشـىٰ فيهـا جهـل ولا خطـأ، ولا تقصيـر في البيـان ولا كـذب ، فالـذي نـزل القرآن هـو عالم الغيـب والشـهادة، الحكيم الحميـد، وقـد فصَّل كتابه علىٰ علـم كما قـال: چNßg"uZ÷¥Å_ "ô s)s9u AOù=Ïæ 4 n?tã çm"oYù= بسم الله الرحمن الرحيم Ásù 5="tGÅ3Î / tbqãZÏB÷sã 5Qöqs)Ïj9 "ZpuH÷qu u Wèd Ïm÷yt Èû÷üt / .`ÏB ã@ÏÜ"t7ø9 رحمه الله #ÏmÏ?ùt w وقـال: چ 7ÏHxq AOÅ3ym ô`ÏiB ×@Í\s? (¾ÏmÏÿù=yz ô`ÏB " wu چ[فصلـت: ٤٢] ، فالكـذب والجهـل والخطـأ والتقصيـر في البيان مـن الباطل الـذي نزه الله كتابـه عنه، وأثبت العصمة لرسـوله -"- في تبليغ رسـالته، كما قال الله تعالـىٰ : چuqèd ÷b) ÇÌÈ #uqolù; رحمه الله #Ç`tã ß.ÏÜZt tBu رحمه الله " (uqèd ÷b) ÇÌÈ #uqolù; رحمه الله #Ç`tã ß.ÏÜZt tBu رحمه الله " چ[النجـم: ٣،٤] وقـال الله تعالـىٰ مبينـًا إتقان كتابه بنفـي العوج عنـه، ومـن التناقـض والخطـأ والتعارض وإيهـام الضـلال بقوله: چ رحمه الله #ÍnÏö7tã 4 n?tã tAt""& üÏ%©! رحمه الله # ¬! ß÷Kptø: رحمه الله # ÇÊÈ 2%y`uqÏã ¼ã&©! @yèøgs "óOs9u |="tGÅ3ø9 رحمه الله # çm÷"à رحمه الله ©! `ÏiB #YÏx© رحمه الله U ù t / uÉZãÏj9 رحمه الله VJÍh s% cqè=yJ÷èt z`Ï%©! رحمه الله # tûüÏZÏB÷sßJø9 رحمه الله # "tÏe±u;ã u #·ô_"& öNßgs9 ¨b"& ÏM"ysÎ=" بسم الله الرحمن الرحيم Á9 رحمه الله # YZ|ym رحمه الله چ[الكهف ١-٢].

(١) انظر: الصواعق المرسلة -لابن القيم- ٣/ ٨١٨.

خامساً[1]: إن الله الذي أمر باتباع كتابه وسنة نبيه -"- ووصفهما بأحسن الأوصاف من الهداية والكمال والحفظ والسلامة من كل عيب ونقص، قد بين أنه أرسل رسوله إلىٰ الناس كلهم فقال: چ tBu ﷺ!"&"y=yö wÎ) y7"oYù 2 ﷺ Zp©ù! ﷺ Y=Ïj9 Ä¨ ﷺ¨ Z Ï±o0 Ét"u #\ "#" چ [سبأ ٢٨] وقال: Nä.uÉ"T{ ãb#uäöà)ø9 ﷺ# #x"yd ¥n<Î) "4zÓÇ""é&u چ / x÷n=t / ".`tBu ¾ÏmÎ چ [الأنعام: ١٩]، وهذا يدل علىٰ صحة الاحتجاج بالكتاب والسنة في كل الأزمان، ولا ترد بدعوىٰ إفادتها الظن، وإلا تعطلت الشريعة وانتفىٰ مقصود البعثة وغايتها، علماً بأن السنة نوع من الوحي كما نص أهل العلم.

سادساً: إن سيرة رسول الله -"- معلومة في دعوة الناس، فقد كان يدعو بنفسه، ويرسل رسله إلىٰ أقاصي الأرض آحاداً للدعوة إلىٰ الدين الذي جاء به، والعلم بذلك متواتر مفيد للعلم القطعي، مما يدل علىٰ إفادة الأدلة للعلم ولو نقلها الآحاد الثقات[2]، و قد أوصىٰ بلزوم سنته[3].

سابعاً: إن سيرة سلف الأمة وأئمتها في القرون المفضلة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان معلومة في اتباع الكتاب والسنة، والإعراض عن كل ما خالفهما، وهجر المبتدعة المخالفين لهما بالرد والتحريف، وهذا يعد إجماعاً

(١) انظر: الرسالة -للإمام الشافعي- ص١٧، وترجيح أساليب القرآن علىٰ أساليب اليونان -لابن الوزير- ص١٠-١١، والقائد إلىٰ تصحيح العقائد -للمعلمي- ص/ ٤٠-٤٣.

(٢) انظر: الرسالة -للإمام الشافعي- ص/ ٩٣-١٠٣، والإبانة -لابن بطة- ١/ ٢٥٥، الكتاب الأول.

(٣) انظر ما ساقه البخاري من بعث الرسول -"- رسله آحاداً إلىٰ أقاصي الأرض -في صحيحه(١٣/ ٢٥٢-٢٥٦ مع الفتح) - كتاب أخبار الآحاد.

في الأخذ بالكتاب والسنة، ونبذ ما خالفهما، وترك الخصومات في الدين(١).

ثامنـًا: قـد نهىٰ الله أن يتقدم أحد بين يدي الله ورسـوله " مـع بيانه أن حكمه وحكم رسوله " حتم لازم ، ولا يلتفت إلىٰ ما يتوهم أنه مخالف لهما .

ومـن الأدلـة في ذلـك مـن كتـاب الله قـول الله تعالـىٰ: چ tBu" رَحِمَهُ ٱللَّهُ #Ó|Ós% #sÎ) >puZÏB÷sãB "wu 9`ÏB÷sßJÏ9 tb%x. رَحِمَهُ ٱللَّهُ[a]! äouzÏø:رَحِمَهُ ٱللَّهُ# ãNßgs9 tbqä3t b"& #·øB"& "ÿ¼ã&è!qßuu ôs) "¼ã&s!qßuu ©!رَحِمَهُ ٱللَّهُ# ÄÈ÷ètـ "`tBu 3 öNÏdÌøB"& ô`ÏB رَحِمَهُ ٱللَّهُ چ YZÎ7B Wx"n=|Ê ¨@|Ê sù [الأحـزاب: ٣٦] .ومنها قوله تعالىٰ: چ t"-"(١) pkرَحِمَهُ ٱللَّهُ #©!رَحِمَهُ ٱللَّهُ (#qãBÏds)è? w (#qãZtB#uä tûïÏ% (#qà)¨?رَحِمَهُ ٱللَّهُ#u ("¾Ï&Î!qßuu "!رَحِمَهُ ٱللَّهُ# Äyt tû÷üt / "(#qà)¨?رَحِمَهُ ٱللَّهُ#u ("¾Ï&Î!qßuu "!رَحِمَهُ ٱللَّهُ# Äyt tû÷üt / ©!رَحِمَهُ ٱللَّهُ# ¨bÎ) 4 ×LìÎ=tæ ììÏÿx چ[الحجـرات: ١] . والقـول الجامـع في معنـىٰ الآيـة: "لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسـول الله " أو يفعل"(٢). أي لا تقولوا حتىٰ يقول، ولا تأمروا حتىٰ يأمر، ولا تفتوا حتىٰ يفتي، ولا تقطعوا أمراً حتىٰ يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه.

ومما ورد في السـنة من ذلك: ما صح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء عند النبي " ، فذكر حديث اللعان وقـول النبي ": " أبصروها؛ فـإن جاءت به أكحل العينين، سـابغ الأليتين، خَدَلَّجَ

(١) انظـر: الإبانـة -لابن بطـة- ١/ ٣٠٤، ٣٦٤ - ٣٦٥، الكتاب الأول، و شـرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة -للالكائي- ١/ ٧٤-٩٥.

(٢) انظر: السـنة -للخلال- ٥/ ٣-٩٨، والإبانة -لابـن بطة- ٢/ ٤٩٨-٥٣٣، الكتاب الأول، والحجة في بيان المحجة -لأبي القاسـم التيمي- ١/ ٣٠٢-٣٢٦ ، ٢/ ٣٨١، ٤٣٩، والفقيه والمتفقه -للخطيب البغدادي- ١/ ١٤٣-١٥٤.

الساقين [أي: ممتلئ الساقين.] فهو لشريك بن سحماء، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية. فجاءت به علىٰ النعت المكروه، فقال النبي " : " لو ما مضىٰ من كتاب الله لكان لي ولها شأن "[1]. والمراد - والله أعلم - أنه كان يحدها لمشابهة ولدها للرجل الذي رميت به. ولكن كتاب الله فصل الحكومة، وأسقط كل قول وراءه، ولم يبق للاجتهاد بعده موقع[2].

فالفتوىٰ الشرعية إذن يجب أن تعتمد علىٰ كتاب الله تعالىٰ، وسنة رسول الله " ، ولهذا يحسن بالمفتي أن يذكر الدليل مع الفتوىٰ، فإن كان معناه خفيًا علىٰ المستفتي بينه له؛ لأن جمال الفتوىٰ وروحها هو الدليل قال ابن القيم : " عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوىٰ، وهذا العيب أولىٰ بالعيب، بل جمال الفتوىٰ وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة - رضوان الله عليهم - والقياس الصحيح عيبا؟ وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوىٰ؟ وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرم علىٰ المستفتي أن يخالفه، وبرئ هو من عهدة الفتوىٰ بلا علم، وقد كان رسول الله " يسأل عن المسألة فيضرب لها الأمثال ويشبهها بنظائرها، هذا وقوله وحده حجة، فما الظن بمن ليس قوله بحجة ولا يجب الأخذ به؟ وأحسن أحواله وأعلاها أن يسوغ له قبول قوله، وهيهات أن يسوغ بلا حجة، وقد كان أصحاب رسول الله " إذا سئل أحدهم عن مسألة أفتىٰ بالحجة نفسها، فيقول: قال الله كذا، وقال رسول الله "كذا، أو فعل كذا، فيشفي السائل، ويبلغ القائل، وهذا كثير جدا في فتاويهم لمن تأملها، ثم جاء التابعون والأئمة بعدهم فكان أحدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه، وعلمه يأبىٰ أن يتكلم بلا حجة،

(١) إعلام الموقعين، ١/ ٥١.

(٢) رواه البخاري برقم ٤٧٤٦ ومسلم برقم ١٤٩٦

والسائل يأبىٰ قبول قوله بلا دليل. ثم طال الأمد وبعد العهد بالعلم، وتقاصرت الهمم إلىٰ أن صار بعضهم يجيب بنعم أو لا فقط، ولا يذكر للجواب دليلا ولا مأخذا، ويعترف بقصوره وفضل من يفتي بالدليل، ثم نزلنا درجة أخرىٰ إلىٰ أن وصلت الفتوىٰ إلىٰ عيب من يفتي بالدليل وذمه، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرىٰ لا يدرىٰ ما حالهم في الفتاوىٰ، والله المستعان."[1]. وبالجملة فإنه متىٰ ما ذكر الدليل مقرونًا مع الفتوىٰ كان خيراً وأفضل ـ خاصة في العقيدة ـ، ليصح إيمانهم ويقوىٰ ولا يتزلزل لأدنىٰ شبهة .

إن العناية بفهم العقيدة وضبطها وعدم الغلط فيها أمر متأكّد علىٰ كلِّ مسلم، وقد كان أئمّة المسلمين، الصحابة ومن تبعهم بإحسان علىٰ نهجٍ واحدٍ في هذا الباب وعلىٰ طريقة واحدة، ليس بينهم في ذلك نزاع ولا خلاف، "بل كلُّهم [بحمد الله] علىٰ إثبات ما نطق به الكتاب والسنة كلمةً واحدةً من أوّلهم إلىٰ آخرهم، لم يسوموها تأويلاً، ولم يحرّفوها عن موضعها تبديلاً، ولم يُبدوا لشيء منها إبطالاً، ولا ضربوا لها أمثالاً، ولم يدفعوا في صدورها وأعجازها، ولم يقل أحدٌ منهم يجب صرفها عن حقائقها وحملها علىٰ مجازها، بل تلقّوها بالقبول والتسليم، وقابلوها بالإيمان والتعظيم، وجعلوا الأمر فيها كلَّها أمراً واحداً، وأجرَوْها علىٰ سنن واحد، ولم يفعلوا كما فعل أهل الأهواء والبدع حيث جعلوا القرآن عِضين، وأقرّوا ببعضها وأنكروا بعضَها من غير فُرقان مبين".. [2]

وثالث هذه الأدلة: الإجماع ، والمراد به : اتفاق المجتهدين من أمة النبي " في عصر من العصور علىٰ أمر من الأمور الدينية عن دليل.[3]

(١) انظر: إعلام الموقعين، ٢/ ٢٨٠-٢٨١.
(٢) إعلام الموقعين، ٤/ ٢٦٠
(٣) إعلام الموقعين ١/ ٤٩)

الأدلة الدالة على حجية الإجماع :

والإجماع حجة شرعية يجب اتباعها، ولا تجوز مخالفتها، والحكم الثابت بالإجماع حكم شرعي قطعي لا مجال لمخالفته ولا إلىٰ نسخه، وليس للمجتهدين في عصر تالٍ أن يجعلوا هذه القضية موضع اجتهاد؛ فما بالك بمخالفته ببعض الأقوال وآراء الرجال!!

والأدلة علىٰ حجيته كثيرة، منها قول الله تعالىٰ: چ çn"u "öqs9u öNåk÷]ÏB ÌøBF{ #ÍÍ<)"é& "#n<Î)u ÉAqß§9 #n<Î) öNåk÷]ÏB ¼çmt"qäÜÎ7 /ZoKó¡o tûïÏ%©! #çmyJÎ=yès9 tAqß§9 #È،Ï%t±ç "`tBu چ[النساء: ٨٣]. وقوله سبحانه: چ u öxî "ôìÎ6Ft u 3yßgø9 #ã&s! tû¨üt6s? tB Ï÷èt / .`ÏB 4¨<uqs? tB "¾Ï&Îk!uqç tûüÏZÏB÷sßJø9 #È@Î6y ÅÁtB "ôNuä! yu (zN¨Yygy_ "¾Ï&Î#óÁç"u #·ÅÁtB چ[النساء: ١١٥].وعندئذ أمكن القول بأن ما يحكىٰ من الإجماع في المسائل الكبار يشترط فيه:

١-أن يكون الإجماع المنقول صحيحاً ثابتاً .

٢-أن يكون مستنداً إلىٰ نص صحيح من الكتاب والسنة ، ذلك لأن القول بخلاف هذا يؤدي إلىٰ أن أصول الدين ما بينها الرسول ﷺ بياناً شافياً .

وأما قول من قال: إن الإجماع لا يحتج به مطلقاً في العقائد فقول ضعيف لأمرين :

الأمر الأول: إن الأدلة الدالة علىٰ حجية الإجماع لم تخصه بما دون العقائد .

الأمـر الثـاني: المعهـود عـن الأئمة والعلمـاء نقل الإجماع في المسـائل الاعتقادية [1].

ولا يقال لا حاجة إلىٰ الإجماع لكفاية البراهين السمعية والعقلية، إذ يمكن أن يقال : إن الحاجة إليه قد تظهر في دفع احتمال يتطرق للنص، فيرتفع بالإجماع، وحتىٰ إن لم يوجد ذلك الاحتمال فيكون الإجماع عاضداً مدعمـاً للأدلة الأخرىٰ ، فلا يقال إنه لا حاجة إليه .

لكن أنبه في هذا الموضع إلىٰ أن الاحتجاج بالإجماع علىٰ شـخص مستدل أو مناظـر لا يقر بوجود الله، لتحصيـل المعرفة ـ في نظري ـ قليل النفع ، وفيما ذكر مـن البراهين العقليـة في الكتاب والسـنة كفايـة ـ لخفاء الإجماع علىٰ المسـتدل الناظـر ، إلا إذا أريد به زيادة اعتضـاد الأدلة وتقويتها ـ ، لكن ما كان مجمعـاً عليه بيـن العقـلاء من الأمـور الضرورية، فالاسـتناد إليه في مقدمات الاسـتدلال لابد منـه، لأنه لا يتم الاسـتدلال والنظر إلا بوجود علوم فطرية أولية، والاسـتناد إلىٰ الوجدانيات القطعية ـ كالجوع والشـبع والـري ونحوها ـ والعلوم الفطرية الأولية المعلومة ضرورة والإخبار عنها ونقلها تواترا وإجماعا سـائغ صحيح ، ومن منع ذلك لا حجة معه.[2]

---

(١) انظـر المعتمـد ٢/ ٣-٤ ، والتلخيـص ٣/ ٦ والمسـتصفىٰ ٢/ ٢٩٤ [١/ ١٧٣] والمحصول ٤/ ٢٠ إحكام الآمدي ١/ ١٩٦ وغيرها .

(٢) انظر ما تقدم نقله عن ابن بطة من إجماع ص/ ٩، ومن ذلك أيضـاً ما نقله ابن حزم في مراتب الإجماع ١٦٧ - ١٧٧ من إجماع المسـلمين علىٰ بعض مسـائل الاعتقاد ـ وإن كان في بعض ما ذكره نظر ـ وكذلك أبو الحسـن الأشـعري ذكر في رسـالته إلىٰ أهل الثغر واحداً وخمسين إجماعـاً لأهل السنة من ص ٢٠٩ ـ ٣١٢ ، لكن فيما ذكره في الإجماع التاسع نظر حيث تأول صفتي الرضا والغضب ، وفي بعضها إجمال . وقد سبق نقل ما ذكره ابن أبي حاتم وابن بطة من إجماع السلف في العقيدة تفصيلاً ص/ ٨-٩ .

الضابط الثالث: تعلق الفتوىٰ بموضوع الاستفتاء مع التوطئة عند الحاجة:

إن الفتوىٰ إذا تعلقت بموضوع الاستفتاء بلغت بالمستفتي حاجته، وحصل منها علىٰ مراده. فإذا خرجت عن ذلك فإنها لا تسد له حاجة، ولا تحل له مشكلة، ولا تنقذه من معضلة، ولم يشرع الإفتاء إلا للإجابة علىٰ التساؤلات، وحل ما يعرض للإنسان من مشكلات. غير أن المفتي إذا توقع من السائل استغراباً للحكم، فله أن يمهد له بمقدمة حتىٰ يسلك الحكم الشرعي إلىٰ قلبه، فيتقبله بقبول حسن؛ ويدل علىٰ ذلك قصة نسخ القبلة؛ فإنها لما كانت شديدة علىٰ النفوس جداً وطَّأ الله سبحانه وتعالىٰ قبلها عدة موطئات، منها: ذكر النسخ، ومنها: أنه يأتي بخير من المنسوخ أو مثله، ومنها: أنه علىٰ كل شيء قدير، وأنه بكل شيء عليم؛ فعموم قدرته وعلمه صالح لهذا الأمر الثاني كما كان صالحاً للأول [1]

الضابط الرابع: سلامة الفتوى من الغموض ومن تأخير البيان عن وقت الحاجة:

لما كانت الفتوىٰ بياناً لحكم شرعي، وتحمل في طياتها تبليغه للسائل، وجب تقديمها بأسلوب مبين، وكلام واضح قويم؛ فقد أمر الله تعالىٰ نبيه الكريم بالبلاغ المبين، فقال سبحانه: چtBu رَحِمَهُ ٱللَّهُ " n?tã #رَحِمَهُ ٱللَّهُ 9$§ ÉAqß wÎ) #رَحِمَهُ ٱللَّهُ 9Jß7ÎüÚ=t7ø9رَحِمَهُ ٱللَّهُ# "=n÷à# چ[النور: ٥٤] . لذا كان من وضوح الفتوىٰ: خلوها من المصطلحات التي يتعذر علىٰ المستفتي فهمها، وسلامتها من التردد في جواب المسألة المسؤول عنها. وعلىٰ هذا فتهجر عبارات ومصطلحات المتكلمين الغامضة وما يثير الشكوك والتلبيس، ما لم تدع حاجة إلىٰ ذلك مثل أن يكون المخاطب لا يحسن إلا ذلك .

(١) انظر درء تعارض العقل والنقل ٨/ ٤٣-٤٦

الضابط الخامس: التفصيل فيما يقتضي التفصيل وترك الإجمال فيه:

إذا كان في المسألة تفصيل فليس للمفتي إطلاق الجواب، بل عليه أن يستفصل السائل حتىٰ يعطيه الجواب الموافق لمسألته؛ لأن إجمال الفتوىٰ في مثل هذه الحالة تجعل الحكم واحداً لصور مختلفة تختلف الفتوىٰ باختلافها، فيجيب بغير الصواب، ويَهلك ويُهلك، وما ذلك إلا لعدم التبين.

ويدل لهذا في سد الذرائع الموصلة إلىٰ الشرك في الألوهية حديث ثابت بن الضحاك، قال: "نذر رجل علىٰ عهد رسول الله " أن ينحر إبلا ببوانة فأتىٰ النبي ﷺ، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة، فقال النبي ﷺ: "هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟" قالوا: لا، قال: "هل كان فيها عيد من أعيادهم؟" ، قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: "أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم"[1]. فلما احتمل الأمر استفصل النبي ﷺ عن المكان لتطابق الفتوىٰ المسألة . وفيه فائدة أخرىٰ وهي سد الذرائع إلىٰ الشرك وحماية التوحيد .

ويدل علىٰ ذلك أيضاً فيما يتعلق بالمسائل والأحكام فعل حاطب رضي الله عنه لما أرسل كتاباً لأهل مكة يخبرهم بمقدم رسول الله " لفتح مكة ، ونص الحديث : عن علي رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله " وأبا مرثد الغنوي، والزبير بن العوام، وكلنا فارس، قال: "انطلقوا حتىٰ تأتوا روضة خاخ، فإن بها امرأة من المشركين، معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلىٰ المشركين" فأدركناها تسير علىٰ بعير لها، حيث قال رسول الله " ، فقلنا: الكتاب، فقالت: ما معنا كتاب، فأنخناها فالتمسنا فلم نر كتابا، فقلنا: ما كذب رسول الله " ، لتخرجن الكتاب أو لنجردنك، فلما رأت الجد أهوت الىٰ حجزتها، وهي محتجزة بكساء،

(١) انظر: إعلام الموقعين، ٤/ ١٦٤

فأخرجته، فانطلقنا بها إلىٰ رسول الله " ، فقال عمر: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، فدعني فلأضرب عنقه، فقال النبي ﷺ: "ما حملك علىٰ ما صنعت" قال حاطب: والله ما بي أن لا أكون مؤمنا بالله ورسوله " ، أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي، وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله، فقال النبي " : "صدق ولا تقولوا له إلا خيرا" فقال عمر: إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين، فدعني فلأضرب عنقه، فقال: "أليس من أهل بدر؟" فقال: " لعل الله اطلع إلىٰ أهل بدر؟ فقال: اعملوا ما شئتم، فقد وجبت لكم الجنة، أو: فقد غفرت لكم " فدمعت عينا عمر، وقال: الله ورسوله أعلم "[1] وفي هذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله : " في هذا الحديث مع ما وضحنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكا في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله ، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام واحتمل المعنىٰ الأقبح، كان القول قوله فيما احتمل فعله ، وحكم رسول الله " بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب . ولا أحد أتىٰ في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذه لأن أمر رسول الله " مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده ، فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله " يريد غرتهم فصدقه وما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس فيكون لذلك مقبولا ، كان من بعده في أقل من حاله وأولىٰ أن يقبل منه مثل ما قبل منه . قيل للشافعي : أفرأيت إن قال قائل إن رسول الله " قال : قد صدق إنما تركه لمعرفته بصدقه لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره ؟ فيقال له : قد علم رسول الله " أن المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر ، فلو كان حكم النبي "

(١) (رواه أبو داود: ك: الأيمان والنذور، باب: ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، ح: ٣٣١٣ (٣/ ٦٠٧) وصححه الحافظ في التلخيص الحبير (٤/ ١٨٠) ط. شركة الطباعة، القاهرة، ت: عبد الله اليماني، ١٣٨٤هـ.)

في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه علىٰ المنافقين القتل بالعلم بكذبهم ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر و تولىٰ الله عز وجل منهم السرائر ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكما له مثل ما وصفت من علل الجاهلية "[1] . أما إذا لم تدع الحاجة إلىٰ الاستفصال، فيحسن بالمفتي عند ذلك الإجمال.

الضابط السادس : تجرد المفتي والمستفتي من الهوى:

إن من أهم الضوابط لسلامة الفتوىٰ تجردها من الأهواء، سواء كان مبعثها المستفتي أو المفتي.

– أما المستفتي: فقد يدفعه هوىٰ متبع فيزين الباطل بألفاظ حسنة ليغرر بالمفتي حتىٰ يسوغ ذلك للناس، مع أن ما يسأل عنه من أبطل الباطل. قال ابن القيم: " فكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق! وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل! ومن

له أدنىٰ فطنة وخبرة لا يخفىٰ عليه ذلك، بل هو أغلب أحوال الناس "[2]. ولهذا اشترط العلماء في المفتي أن يكون متيقظًا حتىٰ لا تغلب عليه الغفلة والسهو، عالمًا بحيل الناس ودسائسهم حتىٰ لا يغلبوه بمكرهم، فيستخرجوا منه الفتاوىٰ حسب أهوائهم.

– وأما المفتي فإن تجرده من الهوىٰ أشد لزومًا من المستفتي؛ لأنه مخبر عن الله تعالىٰ؛ فإن أفتىٰ بهواه موافقة لغرضه أو غرض من يحابيه أو يخافه كان مفتريًا علىٰ الله الكذب، وقد حرمه الله فقال تعالىٰ: چ wu" ?s) #qä9qà) 9JÏyﷺ
×@"n=ym #x"yd z>Él s3ø9ﷺ# ãNà6çGoYÅ¡ø9"& ß#ÅÁs?

(١) رواه البخاري برقم ٣٩٨٣
(٢) الأم للشافعي ٤/ ٢٦٤

z>É s3ø9 #رَحِمَهُ اللَّهُ "! #رَحِمَهُ اللَّهُ n?tã (#"çtIøÿtGÏj9 ×P#tym "#x"ydu
z>É s3ø9 #رَحِمَهُ اللَّهُ "! #رَحِمَهُ اللَّهُ n?tã tb"çtIøÿt tûïÏ%©! #رَحِمَهُ اللَّهُ ¨bÎ) 4
ë>#xtã "öNçlm;u ×@Î=s% Óì"tFtB ÇÊÊÏÈ tbqßsÎ=øÿã w
&"9ÏiL× چ [النحل: ١١٦-١١٧].

قال ابن القيم: "لا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض؛ فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم علىٰ عدوه، ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر"[1].

وقد يداخل الهوىٰ بعض المنتمين إلىٰ العلم " فيتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية، بحيث يتحرىٰ الفتوىٰ بالقول الذي يوافق هوىٰ المستفتي، بناء منه علىٰ أن الفتوىٰ بالقول المخالف لهواه تشديد عليه، وحرج في حقه، وأن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنىٰ، وليس بين التشديد والتخفيف واسطة. وهذا قلب للمعنىٰ المقصود في الشريعة، فإن اتباع الهوىٰ ليس من المشقات التي يترخص بسببها، والخلاف إنما هو رحمة من جهة أخرىٰ، فليأخذ الموفق في هذا الموضوع حذره؛ فإنه مزلة قدم علىٰ وضوح الأمر فيه "[2]

الضابط السابع: أن يكون المفتي أهلا للفتوى متحليا بآدابها :

لما كان الإفتاء إخباراً عن حكم الله، وكانت الفتوىٰ توقيعاً عن الله، فلا بد للمتصدر للفتوىٰ أن تتحقق فيه الأهلية الشرعية. وقد اشترط الأصوليون لتحقق هذه الأهلية شروطاً معينة، وصفات محددة، نجملها فيما يلي: "أن يكون مكلفاً،

(١) إعلام الموقعين، ٤/ ٢٢٩.
(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢١١

مسـلمـاً، ثقة، مأمونـاً، متنزهـاً من أسباب الفسق ومسقطات المروءة؛ لأن من لم يكـن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، حتىٰ وإن كان من أهل الاجتهاد. ويكون مـع ذلك متيقظـاً، فقيه النفس، سـليم الذهـن، رصين الفكر، صحيـح التصرف والاستنباط [فيلم بمسائل هذا العلم وأدلته وما يشترط فيها ووجوه دلالتها] "[1].

وقـال الإمام أحمد بن حنبل بقوله: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسـه للفتيا حتىٰ يكـون فيـه خمس خصال: أولها: أن تكون له نية؛ فـإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، ولا علىٰ كلامه نور. والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة. والثالثة: أن يكون قويـاً علىٰ ما هو فيه وعلىٰ معرفته. والرابعة: الكفاية؛ وإلا مضغه الناس. والخامسة: معرفة الناس"[2].

فمما ذكر يمكن استخلاص شروط المفتي في هذا الباب فيما يلي :

١) التكليف المتضمن للعقل والبلوغ.

٢) الإسلام.

٣) الثقة به بأن يكون علىٰ مذهب سلف الأمة وأئمتها.

٤) مع الأمانة والعدالة .

٥) والعلم بمسائل هذا العلم وأدلته .

وأما آدابه إجمالاً فهي :

١) الورع والحذر من الميل إلىٰ أهواء الناس.

٢) والصبر علىٰ المستفتي والرفق به ما لم يكن بغي چsùرَحِمَهُ ٱللَّهُ1ô9Ê÷)) (¨bÎ #رَحِمَهُ ٱللَّهُ9yèø"tÉ6tpJù=ÏßFúüÉ)چ[هود:٤٩]

(١) انظر: الموافقات، ٤/ ١٩٠، للشاطبي.

(٢) انظر: المجموع للنووي ١/ ٤١.

چ sùرَحِمَهُ ٱللَّهُ É9ô1÷ bÎ) ¨ôãu "yâ "!#رَحِمَهُ ٱللَّهُ "wu (?Yym "
چ [الـروم ٦٠ tGó¡oâ Z¤ÿÏâ¨ !©%ïÏûtâ w qã%ïÏâcq #رَحِمَهُ ٱللَّهُ!
چ.[pgéB "âwu (#þqäÏâ"9 #رَحِمَهُ ٱللَّهُ É="tGÅ6ø9 â@÷d"& wÎ)
(#qßJn=sßtûïÏ%©!#رَحِمَهُ ٱللَّهُâwÎ)ß`|¡ôm"&}âÏdÓÉL©9رَحِمَهُ ٱللَّهُ Î /
ü âÏ%©!#رَحِمَهُ ٱللَّهُرَحِمَهُ ٱللَّهُ Î / ¨ZtB#uä "(#þqä9qè%u (óOßg÷YÏB
"رَحِمَهُ ٱللَّهُoYßg"s9Î)u öNà6ös9Î) "tAâ"é&u رَحِمَهُ ٱللَّهُuZøs9Î) tAâ"é&
چ tbqßJÎ=ó¡ãB ¼çms9 "ß`øtwUu "ÓâÏnºu "öNä3ßg"s9Î)u]
العنكبوت :٤٦]

٣) حسن البيان والاستفصال عند الحاجة إليه . وقد سبقت الإشارة إليه .

٤) الدلالة علىٰ البدائل الشرعية كما في حديث : "عن قتيلةَ، امرأةٍ من جهينةَ أن يهودياً أتىٰ النبي ﷺ فقال: إنكم تندون وإنكم تشركون تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة؟ فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: " ورب الكعبة، ويقول أحدهم: ما شاء الله ثم شئت "[1]. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في هذا الموضع : " إنه ينبغي عند تغيير الشيء أن يغير إلىٰ شيء قريب منه; لأن النبي " أمرهم أن يقولوا: "ورب الكعبة"، ولم يقل: احلفوا بالله، وأمرهم أن يقولوا: ما شاء الله ثم شئت."[2]

٥) الاعتدال والتوسط ومشاورة أهل العلم .

٦) إنزال الناس منازلهم وتربية الناس علىٰ توقيرهم ـ كالسلطان ـ بمخاطبتهم بما يناسب والدعاء لهم.

---

(١) إعلام الموقعين ٤ / ١٩٩

(٢) رواه النسائي في سننه الكبرىٰ برقم (١٠٧٥٦)، وأحمد في مسنده برقم (٢٧٠٩٣) وغيرهما وسنده صحيح

المبحث الثاني

نماذج من فتاوى رسول الله " في العقيدة .

١) فتوىٰ الرسول " في خلق هذا العالم المحسوس، وتضمن فتواه لشئ من القدر بكتابة المقادير:

فعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: دخلت علىٰ النبي " عقلت ناقتي بالباب. فأتاه ناس من بني تميم فقال: اقبلوا البشرىٰ يا بني تميم قالوا: قد بشرتنا فأعطنا (مرتين) . ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن فقال: اقبلوا البشرىٰ يا أهل اليمن أن لم يقبلها بنو تميم.قالوا: قد قبلنا يا رسول الله. قالوا: جئنا نسألك عن هذا الأمر. قال: كان الله ولم يكن شيء غيره. وكان عرشه علىٰ الماء. وكتب في الذكر كل شيء. وخلق السموات والأرض. فنادىٰ مناد: ذهبت ناقتك يا ابن الحصين. فانطلقت فإذا هي يقطع دونها السراب. فوالله لوددت أني كنت تركتها[1] .

٢) فتوىٰ رسول الله " في مسألة القدر وبيانه ذلك بيانًا واضحًا مع تنبيهه بأن الجزاء علىٰ العمل وأنه لا تنافي بين القدر والشرع، لأن ما حكم الله بأنه لا يحصل إلا بسببه، فلا يقال إنه لا داعي للسبب، فالسبب هنا العمل، مع إعلامه بأنه ميسر ولم يقل مسير ، فالتيسير فيه تذليل يثبت القدر وفق الاختيار ، بخلاف التسيير، الذي يفيد إكراهًا يتنافىٰ والاختيار والتكليف :

فعن جابر، قال: جاء سراقة بن مالك بن جعشم قال: يا رسول الله بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن، فيما العمل اليوم؟ أفيما جفت به الأقلام، وجرت به المقادير، أم فيما نستقبل؟ قال: "لا، بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير"

(١) القول المفيد لابن عثيمين ٢/ ٢٢٩ .

قال: ففيم العمل؟ قال زهير: ثم تكلم أبو الزبير بشيء لم أفهمه، فسألت: ما قال؟ فقال: "اعملوا فكل ميسر" [1]

٣) فتوىٰ رسول الله " المتضمنة بيان أصل الدين بتعليم المستفتي الشهادتين وما يجب فيهما من الصلاة وبقية الأعمال :

فعن أنس بن مالك، يقول: بينما نحن جلوس مع النبي " في المسجد، دخل رجل علىٰ جمل، فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي " متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ. فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب فقال له النبي " : "قد أجبتك" . فقال الرجل للنبي ": إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد علي في نفسك؟ فقال: "سل عما بدا لك" فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، آلله أرسلك إلىٰ الناس كلهم؟ فقال: "اللهم نعم" . قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: "اللهم نعم" . قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: "اللهم نعم" . قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها علىٰ فقرائنا؟ فقال النبي " : "اللهم نعم" . فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر "[2]

٤) فتوىٰ رسول الله " المتضمنة لتوحيد الله رب العالمين ولنبوته " ودلالته للمستفتي ما يناسبه من الرجوع إلىٰ أهله، ثم بيانه لما يجب عليه من العمل بعد الهجرة :

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٣٣٠-٣٣١ ح ٣١٩١- ك بدء الخلق، ب ما جاء في قوله تعالىٰ (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده.)

(٢) أخرجه مسلم في القدر باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه. . برقم (٢٦٤٨) : ٤ / ٢٠٤٠ - ٢٠٤١.)

فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عن عمرو بن عنبسة قال: أتيت رسول الله " في أول ما بعث وهو بمكة، وهو حينئذ مستخف فقلت ما أنت؟ قال: "أنا نبي" . قلت: وما النبي؟ قال: "رسول الله" . قال: آلله أرسلك؟ قال: "نعم" . قلت: بم أرسلك؟ قال: "بأن نعبد الله، ونكسر الأوثان، ودار الأوثان، ونوصل الأرحام" . قلت: نعم ما أرسلك به، قلت: فمن تبعك علىٰ هذا؟ قال: " عبد وحر - يعني أبا بكر وبلالا - فكان عمرو يقول: رأيتني وأنا ربع الإسلام - أو رابع الإسلام - قال: فأسلمت قال: أتبعك يا رسول الله قال: "لا، ولكن الحق بقومك فإذا أخبرت أني قد خرجت فاتبعني" قال: فلحقت بقومي ، وجعلت أتوقع خبره وخروجه حتىٰ أقبلت رفقة من يثرب، فلقيتهم فسألتهم عن الخبر، فقالوا: قد خرج رسول الله " من مكة إلىٰ المدينة، فقلت: وقد أتاها؟ قالوا: نعم قال: فارتحلت حتىٰ أتيته، فقلت: أتعرفني يا رسول الله؟ قال: "نعم أنت الرجل الذي أتاني بمكة" فجعلت أتحين خلوته، فلما خلا قلت: يا رسول الله، علمني مما علمك الله وأجهل. قال: "سل عما شئت" . قلت: أي الليل أسمع؟ قال: "جوف الليل الآخر، فصل ما شئت؛ فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتىٰ تصلي الصبح، ثم أقصر حتىٰ تطلع الشمس فترتفع قيد رمح أو رمحين، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، وتصلي لها الكفار، ثم صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتىٰ يعدل الرمح ظله، ثم أقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت؛ فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتىٰ تصلي العصر، ثم أقصر حتىٰ تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني الشيطان وتصلي لها الكفار، وإذا توضأت فاغسل يديك فإنك إذا غسلت يديك خرجت خطاياك من أطراف أناملك، ثم إذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك، ثم إذا مضمضت واستنثرت خرجت خطاياك من مناخرك، ثم إذا غسلت يديك خرجت خطاياك من ذراعيك، ثم إذا مسحت برأسك خرجت خطاياك من

أطراف شعرك، ثم إذا غسلت رجليك خرجت خطاياك من رجليك، فإن ثبت في مجلسك كان ذلك حظك من وضوئك، وإن قمت فذكرت ربك وحمدت وركعت ركعتين مقبلا عليهما بقلبك كنت من خطاياك كيوم ولدتك أمك" قال: قلت يا عمرو اعلم ما تقول فإنك تقول أمرا عظيما قال: "والله لقد كبرت سني ودنا أجلي، وإني لغني عن الكذب، ولو لم أسمعه من رسول الله " إلا مرة أو مرتين ما حدثته، ولكني قد سمعته أكثر من ذلك" هكذا حدثني أبو سلام، عن أبي أمامة إلا أن أخطئ شيئا لا أريده فأستغفر الله وأتوب إليه " [1]

٥) فتوىٰ رسول الله " للصحابة ببيان أن كراهة الإنسان للخواطر الردية التي توسوس بها النفس والشيطان، من صريح الإيمان، إذ لو لم يكن مؤمنًا ما كرهها، ووسوسة الشيطان بها دليل علىٰ وجود الإيمان في القلب :

فعن أبي هريرة، قال: جاء ناس من أصحاب النبي " ، فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: "وقد وجدتموه؟" قالوا: نعم، قال: "ذاك صريح الإيمان"[2]

وقد ذكرت بعض الأحاديث في مواضع سبقت ـ في ضوابط الفتوىٰ ـ بما أغنىٰ عن إعادتها هنا [3] .

(١) أخرجه البخاري برقم ٦٣ .
(٢) رواه غير واحد منهم ابن خزيمة في صحيحه (١ / ١٢٩))
(٣) صحيح مسلم ١ / ١١٩

المبحث الثالث

نماذج فتاوى عقدية لأهل العلم في عصور متعددة ودواعيها ووسائلها.

إن أعظم ما يجب حفظه وبيانه والذب عنه؛ هو دين الله الخاتم الذي أنزله علىٰ نبيه محمد " ، والذي لن يقبل الله من أحد دينا سواه.

وحماية جناب التوحيد وصحة المعتقد من أولىٰ الواجبات، بل هو أهم الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها، والضروريات كما عرفها الإمام الشاطبي – رحمه الله – هي: " ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا علىٰ استقامة، بل علىٰ فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرىٰ فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين والحفظ لها يكون بأمرين:أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلىٰ حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك.... "[1]. وهذه الضروريات خمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب . وأعظمها شأنًا والتي من أجلها خلق الله الخلق (حفظ الدين)! " والمقصود من الدين هنا الدين الحق الصحيح المنزل من رب العالمين علىٰ نبينا محمد" ، الخالص من التحريف .

(١) انظر ص/ ٢٠-٢١ .

ويحفظ الدين من جانبين: جانب الوجود، وجانب العدم. فجانب الوجود بمعنىٰ: المحافظة عليه بما يقيم أركانه ويثبت قواعده، بالعمل به، والحكم به، والدعوة إليه، والجهاد من أجله.

ومن جانب العدم بمعنىٰ: درء الفساد عنه الواقع أو المتوقع، بالرد علىٰ كل ما يخالفه من البدع والأهواء. وفي هذا المقام يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " ولهذا يتغير الدين بالتبديل تارة، وبالنسخ أخرىٰ، وهذا الدين لا ينسخ أبداً، لكن يكون فيه من يدخل من التحريف، والتبديل، والكذب، والكتمان ما يلبس به الحق من الباطل، ولا بد أن يقيم الله فيه من تقوم به الحجة خلفا عن الرسل، فينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فيحق الله الحق، ويبطل الباطل ولو كره المشركون. فالكتب المنزلة من السماء والأثارة من العلم المأثورة عن خاتم الأنبياء يميز الله بها الحق من الباطل ويحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه "[1] .

نماذج لفتاوى بعض الأئمة :

العلماء أهل الفتوىٰ في مجتمعهم يجب أن يكون لهم أجمل الأثر، فيقترن وجودهم بإصلاح عقائد الناس ودينهم ، فيبصرونهم بعقيدة السلف، ويدفعون عنهم ما يرد إليهم من الشبهات المضلة، فيحملونهم ما استطاعوا علىٰ المعروف وأعلاه توحيد الله، وينهونهم عن المنكر وأكبره الشرك، فيهدون الضالين، ويرشدون الحائرين، فأهل العلم كما قال ابن القيم: " هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء"[2] و قال الإمام أحمد : " الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلىٰ

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٨

(٢) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية ١١/ ٤٣٥

الهـدىٰ، ويصبرون منهم علىٰ الأذىٰ، يحيون بكتـاب الله الموتىٰ، ويبصرون بنور الله أهل العمىٰ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضالٍ تائه قد هدوه، فما أحسـن أثرهم علىٰ الناس، وأقبح أثر الناس عليهم. ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدع، وأطلقوا عقـال الفتنة فهم مختلفون في الكتـاب، مخالفون للكتاب، مجمعون علىٰ مفارقة الكتـاب، يقولـون علىٰ الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشـابه مـن الـكلام، ويخدعون جهـال الناس بما يشـبهون عليهـم، فنعوذ بـالله من فتن الضالين."[1]

وعليـه فلا بد من أخذ العلم عن أهله المعتبرين ، وإبراز فضلهم ومكانتهم ، ونشـر علومهم وفتاويهم ، ولعلي في المبحث الرابع أشـير إلىٰ بعض المقترحات التي تعم بها الفتوىٰ الصحيحة في العقيدة إن شاء الله .

ولذلـك أشـير هنا في هـذا الموضع إلىٰ نمـاذج من فتاوىٰ الأئمـة ومواقفهم الحسنة التي كان لها أعظم أثر في ثبات الناس علىٰ العقيدة الصحيحة .

أنموذج للإمام مالك بن أنس رحمه الله :

ومـن ذلكـم ما فتح الله بـه علىٰ الإمام مالـك – رحمـه الله – بفتوىٰ عظيمة جرت مجرىٰ القواعد ؛ فعن عبد الله بن وهب قال: كنا عند مالك بن أنس فدخل رجـل فقال: يا أبـا عبـد الله چ #رَحِمَهُ ٱللَّهُ9 #رَحِمَهُ ٱللَّهُ9 n?tã ß`"oH÷q§ Ä ¸ öyèø9 #رَحِمَهُ ٱللَّهُ3uqtGó چ (طه:

٥) كيـف اسـتواؤه؟، قـال: فأطرق مالـك وأخذته الرحضاء، ثم رفع رأسـه فقال:"الرحمن علىٰ العرش استوىٰ كما وصف نفسه، ولا يقال كيف، وكيف عنه

(١) ." (إعلام الموقعين (١/ ٩) .).

مرفوع، وأنت رجل سوء صاحب بدعة أخرجوه، قال: فأُخرج "[1]

فذكر مالك رحمه الله المذهب الحق والمنهج القويم في صفات الله تعالىٰ، فنؤمن بها ونمرها علىٰ ظاهرها اللائق بجلال الله من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ذلك بأن الله سبحانه أعلم بنفسه، ورسوله " أعلم الخلق به سبحانه، فمتىٰ جاءنا نص من كتاب أو سنة صحيحة بإثبات صفة أو نفيها فلا يجوز العدول إلىٰ رأي أو قياس مهما كان قائله. وهو ما قرره مالك وعلماء السلف في فتاواهم للخلق، رحم الله الجميع.

نموذج للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

تصدىٰ الإمام أحمد لفتنة القول بخلق القرآن التي كادت أن تفسد علىٰ الناس دينهم لولا أن ثبت الله الإمام أحمد لبيان الحق ورد الباطل. فكانت فتواه مطابقة لنصوص الوحيين؛ الكتاب والسنة، ومنهج السلف في فهما؛ ولم يحد عنهما قيد أنملة ! ولم تأخذه في الله لومة لائم، بل صبر لمدة أربعة عشر عاما كاملة توالىٰ علىٰ سجنه وتعذيبه ثلاثة خلفاء من كبار خلفاء بني العباس وعلىٰ التوالي!

وكان رحمه الله موجهاً لطلاب العلم ولمن أشكل عليه الأمر ، ومن ذلك أنه لما أشكل علىٰ مسدد بن مسرهد أمر الفتنة وما وقع الناس فيه من اختلاف في القدر والرفض والاعتزال، وخلق القرآن والإرجاء، كتب إلىٰ أحمد بن حنبل : اكتب إلي بسنة رسول الله " فلما ورد كتابه علىٰ أحمد بن حنبل بكىٰ وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون ! يزعم هذا البصري أنه قد أنفق علىٰ العلم مالا عظيما، وهو لا يهتدي إلىٰ سنة رسول الله " ، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي جعل في كل زمان بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلىٰ الهدىٰ، وينهونه

(١) الرد علىٰ الزنادقة والجهمية للإمام أحمد ص: ١

عن الردىٰ يحيون بكتاب الله تعالىٰ الموتىٰ وبسنة رسول الله أهل الجهالة والردىٰ فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ؟ وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن آثارهم علىٰ الناس ينفون عن دين الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الضالين؛ الذين عقدوا ألوية البدع، وأطلقوا عنان الفتنة، يقولون عن الله وفي الله – تعالىٰ الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا – وفي كتابه بغير علم، فنعوذ بالله من كل فتنة مضلة .. وصلىٰ الله علىٰ محمد... أما بعد: ... ثم شرع رحمه الله في الإفتاء والبيان "[1] .

نموذج آخر لشيخ الإسلام ابن تيمية :

عني رحمه الله بأمر العقيدة كثيراً فصنف فيها ورد علىٰ مخالفيها من أهل الأهواء والنحل والملل ، وأرسل الفتاوىٰ المحققة والمؤصلة المبنية علىٰ القواعد المنهجية والشرعية لمن يسأله ويراسله مستفتيا وطالبا للحق، فرسائله وفتاويه مشهورة معلومة سارت بها الركبان كالعقيدة الحموية أو التدمرية أو الواسطية؛ و هي في أصلها فتاوىٰ عقدية صدرت منه – رحمه الله – بناء علىٰ أسئلة وردت إليه من أهل حماة أو تدمر أو واسط تتعلق بمسائل عقدية عظيمة في صفات الباري تعالىٰ ، فبين تلك المسائل بأدلتها مع بيان قواعد نافعة وحلىٰ ذلك بالنقل المستفيض عن سلف هذه الأمة وأئمتها ومن وافقهم .

ومن المسائل العقدية المهمة والخطيرة التي أفتىٰ بها شيخ الإسلام وأكد

---

(١) ". رواه البيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٣٠٤) ، وأورده الذهبي في العلوّ (ص:١٤١مختصره وقال : وساق البيهقي بإسناد صحيح عن أبي الربيع الرشديني عن ابن وهب ..) وفي الأربعين (ص:٨٠ ضمن مجموع الرسائل الست للذهبي) وفي السير (٨/ ١٠٠). وقال الحافظ ابن حجر:"وأخرج البيهقي بسند جيِّد عن ابن وهب ... " وذكره ... فتح الباري (١٣/ ٤٠٦،٤٠٧).

عليها في كثير من فتاواه مسألة (التكفير) فقد كان لفتاواه أثرها الكبير في ضبط هذه المسألة ووضعها في إطارها العلمي الصحيح، وتحقيق مبدأ الوسطية التي جاءت به الشريعة لتكون أحكامها وسطا بين الطرفين الغالي في الحق أو الجافي عنه.

ومن أظهر سمات منهجه – رحمه الله – العناية الفائقة بالدليل الشرعي من الكتاب والسنة والإجماع وتعظيم الآثار وتقديمها علىٰ غيرها من الأدلة، وتأكيده وإثباته لمسألة مهمة – كانت مزلة أقدام وأقلام لكثيرين – وهىٰ دفع التعارض بين النقل الصحيح الصريح والعقل الصريح، وإنزال كل منهما منزلته الصحيحة التي تليق به ، ورد ما يثار من شبهات في العقيدة .

المبحث الرابع

الفتاوى المعاصرة في القضايا العقدية الواقع والآثار.

لا تخلو هذه الفتاوى من أمرين :

١. إما فتاوىٰ سنية جارية علىٰ أصول أهل السنة ، وتصدر من أفراد علماء أو مؤسسات وهيئات علمية. ومن أبرزها للأفراد : فتاوىٰ الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ، وفتاوىٰ الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله . ومن أبرزها للمؤسسات والهيئات : فتاوىٰ اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية . وقد طبعت مع العناية بالفهارس ، فكان لها أثر طيب وعظيم في الأمة . ومن أهم مزايا هذه الفتاوىٰ :

١. صدورها عن علماء مشهود لهم بالعلم والديانة والأمانة .
٢. صلتها بمذهب سلف الأمة وأئمتها واضحة جلية.
٣. استنادها إلىٰ الأدلة المعتبرة من الكتاب والسنة .
٤. يسرها وعدم التعقيد فيها بحيث يفهما الناس .
٥. اقتران تلك الفتاوىٰ بأدلتها .
٦. شمولها لما يحتاجه الناس في أمر عقيدتهم وأصل دينهم.
٧. اعتدالها ومجانبتها لطرفي الإفراط والتفريط .

٢. وإما فتاوىٰ لأهل البدع تصدر كذلك من أفراد ومؤسسات ، لا تخلو من خطورة كبيرة علىٰ العوام ـ وما أكثرهم ـ وقد يتصدر أحيانا بعض المنتسبين إلىٰ أهل السنة لفتاوىٰ ذات خطر عظيم لها علاقة بالغلو في التكفير والخروج علىٰ بعض الأئمة بغير حق وبمسائل الجهاد ، فتقع بسبب تلك الفتاوىٰ أضرار

علىٰ الأمة . ولها مواقع في الانترنت لبث تلك الفتاوىٰ ، وتعد هذه المواقع أكبر وسائلهم ، مع تفخيم لهؤلاء المفتين، والوقيعة في علماء الأمة ورميهم بالعمالة أو الجهل وعدم معرفة الواقع ! . ومن أبرز سمات هذه الفتاوىٰ :

١. اتباع المتشابه من النصوص وعدم رده إلىٰ المحكم ليتبين وجهه .

٢. رد أخبار الآحاد الصحيحة المنقولة بنقل الرواة العدول الضابطين عن النبي " .

٣. تحريف دلالات النصوص وتسمية ذلك تأويلاً .

٤. انقطاع الصلة فيما أخطأوا فيه برسول الله " وبسلف الأمة .

٥. الكذب علىٰ رسول الله " وعلىٰ الأئمة أحياناً ، ويكثر ذلك في الرافضة .

٦. الاستناد إلىٰ الأقيسة الباطلة ومعارضة النصوص الشرعية بها .

٧. وقيعة أصحاب تلك الفتاوىٰ في علماء الأمة ورميهم بألقاب السوء كنبذهم بالعمالة أو وصمهم بعدم الفقه والبصيرة .

٨. ربما أفتىٰ في بعض الحالات الأصاغر من الناس ، ولقبوا بألقاب لا تخلو من الغلو وربما تخفىٰ بعضهم بكنيته فلا يصرح باسمه ، وهذا يكثر في مسائل أصول الإمامة والجهاد والتكفير .

المبحث الخامس

مقترحات لضبط الفتاوى في العقيدة ونشرها.

أولاً: اعتماد العقيدة الصحيحة : التي هي عقيدة الصحابة ومن تبعهم بإحسان من أهل القرون المفضلة، من تابعين ومن تبعهم، وهم الحجة علىٰ من بعدهم. ويهجر ما سواها لأن الحق واحد ليس متعدداً.

ثانيـاً: تهيئة مؤسسات علمية تتولىٰ تخريج طلاب العلم علىٰ منهج السلف مؤهلين للفتوىٰ

وذلك بالاعتناء بتأهيل طلبة العلم وتربية الناشئة علىٰ عقيدة السلف، ليكثر سواد أهل السنة المتبعين لسلف الأمة وأئمتها، علمـاً بأن هذه الطائفة باقية إلىٰ قيام الساعة، وهي علىٰ الحق علمـاً وعملاً، وعلىٰ هذا دلّ الدليل النقلي والعقلي؛ وقد قال رسول الله " : "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علىٰ الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتىٰ يأتي أمر الله وهم كذلك"[1] وأيضـاً لما كانت الرسالة المحمدية خاتمة، ناسخة، باقية، وبقاؤها لن يكون إلا بحملة، فيلزم ضرورة وجود أهلها، فيكون نفي وجود طائفة تمثل الحق، نفيـاً لبقاء الرسالة، وهو من التكذيب للوحي.

ثالثاً : اتخاذ الوسائل والأساليب المناسبة للإفتاء :

أولاً: تيسير فهم الفتوىٰ في العقيدة بالأسلوب الواضح واعتماد الألفاظ الشرعية قدر الإمكان، وتحليتها بالأدلة، وتبيين ما يحتاج إلىٰ تبيين من الأدلة .

(١) طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٢

ثانيـًا: تأصيل العقيدة وتقريرها خالية من قول المخالف، حتىٰ لا يعرف القول المخالف ويشـتهر ويشـوش علىٰ العامـة، ويصرفهم عن الفهم السـليم للعقيدة الصافيـة، مالم يشـتهر قول المخالف وكان له أثـر، فحينئذ لا بد من ذكره بالنقد، مـع التأصيل لقـول الصحابة والقرون المفضلـة، فتعقد المقارنة بيـن المذهبين، ويفصـل ذلك ويوضح ليحكم الناس بأنفسـهم، ويفتح لهم بـاب التبصر وقبول الحق .

ثالثـًا: دلالة الناس علىٰ الدين عقيدة وشريعة وتقريبهم منه، لا التقارب معهم باتبـاع أهوائهم والتنازل لهم عن الحق، وعندئذ يطلب الوضوح والثبات في تبليغ مسائل العقيدة، والجدال عنها، وإيقاف المخالفين علىٰ ما أخطأوا فيه صراحة بلا تعمية للحق، مع الرحمة بهم والصبر عليهم، إلا أهل البغي العناد فيقابلون بالحزم والشدة المناسبتين وبحسب المصلحة الشرعية .

رابعـًا : إعـداد الدعاة والعلماء علـي أيدي العلماء الموثـوق بهم وبعلمهم، وتهيئة الأسباب لذلك، وتخريجهم عليهم، والشهادة لمن تأهل منهم للإفتاء .

خامسـًا : التواصـل المسـتمر بيـن علماء السـنة في العالـم وإقامـة الهيئات والملتقيات المسـتمرة لهم، لتقرير عقيدة السـلف ومنهجهم، ودراسة ما يستجد للناس ويحدث من الشبهات وجوابها لإصدار الفتوىٰ المناسبة .

سادسـًا : الإكثار من الوسـائل الناقلة للفتاوىٰ من قنـوات فضائية وإذاعات ومواقع للانترنت، وتوزيع الفتاوىٰ في كتب ورقية وإلكترونية وتعميمها. والأفضل أن يكـون تقريـر العقيدة بأدلتهـا في مواقع عامـة ، وأما ما يتعلق بدقائق المسـائل والشـبهات وجوابها فتفرد في وسـائل خاصة بحيث يطلع عليها من يحتاجها، مع ملاحظة أنه لا بد من تقرير عقيدة السلف بأدلتها في هذه المواقع كذلك .

سـابعـًا : تحذير عامة الأمة والشباب خاصة من الفتاوىٰ المنحرفة وإبعادهم عنها وعن وسائلها .

نتائج البحث والتوصيات:

الحمـد لله الـذي أعان ووفق إلـىٰ الانتهاء من كتابة هـذا البحث ، وهي من نعمه التي لا أحصيها، وأسأله الإعانة علىٰ شكرها. ثم أخلص إلىٰ النتائج التالية:

أولا: الفتوىٰ لها شـأن عظيم، وأثر جسـيم ، فإن كانت بعلم فهي خير وأثرها نافـع، وتعـد من وسـائل الدعوة والتعليـم، وإن كانت بغير علم فهي شـر وأثرها ضار، ولذا جاءت النصوص الشرعية بتحريم القول علىٰ الله بغير علم ولا هدىٰ.

ثانيـاَ : للإفتاء في العقيدة ضوابط من أهمهـا اعتماد العقيدة التي اجتمع عليها سلف الأمة، في المسائل والأدلة فلا يفتىٰ بما يخالفها .

ثالثـا: من أهم شـروط وآداب المفتي وخصاله النبيلة: العلم بعقيدة السـلف والنيـة الصادقـة، والتجرد من كل هوىٰ، والافتقار إلـىٰ الله تعالىٰ، وإيضاح الحق للخلق .

رابعا: اعتماد المؤهلين للفتيا بشـهادة العلماء المعتبرين بعد تخرجهم عليهم . وذلك لضمان حفظ المعتقد الصحيح.

خامسـا: عقيدة سـلف الأمة باقية وحملها أعلام عبر العصور، كان لفتاويهم الأثر العظيم والمتعدي في حفظ الشريعة وصيانة المعتقد الصحيح.

سادسـًا: حتىٰ يكون للفتوىٰ القبول والأثر علىٰ المكلفين، فلا بد من إصدار الفتوىٰ من أهلها المعتبرين ونقلها بالوسـائل المناسـبة، وعدم تأخيرها عن وقت الحاجة والبيان.

سـابعـًا : أوصي بالمقترحـات المتقدم ذكرها ، وأوصي أخيراً باسـتقصاء ما ورد في السنة من أحاديث تتعلق بالفتاوى العقدية خاصة مع دراستها .

والله الموفق والمعين، والحمد لله في البدء والختم.

فهرس المراجع والمصادر

(ا)

القرآن الكريم

الإبانة عن شـريعة الفرقة الناجية لابن بطة دار الراية للنشـر، السـعودية، ط : ٢، ١٤١٨هـ

الأم للشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط: بدون طبعة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

إحكام الأحكام للآمدي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان

الإنصاف للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط:٢، بدون تاريخ

الأسماء والصفات للبيهقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

إعـلام الموقعين لابن القيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط : ١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

(ت)

تحفة الطالب لابن كثير لناشر: دار ابن حزم، ط : ٢ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

ترجيح أساليب القرآن علىٰ أساليب اليونان لابن الوزير، بيروت، دار الكتب العلمية ط ١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م

التلخيـص الحبيـر للحافظ ابـن حجر الناشـر: دار الكتب العلميـة، ط : ١ ، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

(ح)

الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم التيمي، دار الراية، السعودية، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

(د)

درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط:٢، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

(ر)

الرسالة للشافعي الناشر: مكتبة الحلبي، مصر ط ١ ، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م

الرد علىٰ الزنادقة والجهمية للإمام أحمد، الناشر: دار الثبات للنشر والتوزيع، ط : ١ .

(س)

السنن للترمذي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ١٩٩٨ م

السنن لأبي داوود الناشر: المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت

السنن للنسائي (المجتبىٰ)، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب، ط: ٢ ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

السنن الكبرىٰ للنسائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

السنن لابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسىٰ البابي الحلبي .

السنة للخلال الناشر: دار الراية ، الرياض، ط: ١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

سير أعلام النبلاء للذهبي، دار الحديث، القاهرة، ط:١ ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

(ش)

شرح المنتهىٰ، عالم الكتب، ط: ١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

شـرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، دار طيبة، السعودية، ط: ٨ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

(ص)

الصحيـح للبخـاري، دار طوق النجـاة، (مع ترقيم محمد فـؤاد عبد الباقي)، ط:١ ، ١٤٢٢هـ

الصحيـح لمسـلم، (بتحقيـق محمد فـؤاد عبد الباقـي)، دار إحيـاء التراث العربي، بيروت .

الصحيح لابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت .

الصواعق المرسـلة لابـن القيـم، دار العاصمـة، الرياض، المملكـة العربية السعودية، ط: ١ ، ١٤٠٨هـ

(ط)

طبقات الحنابلة لابن أبي يعلىٰ الناشر: دار المعرفة - بيروت

(ف)

الفقيـه والمتفقـه لخطيـب البغدادي، دار ابـن الجوزي، السـعودية، ط: ٢ ، ١٤٢١ه

فتح الباري لابن حجر الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

(ق)

القائـد إلـىٰ تصحيح العقائد للمعلمي، المكتب الإسـلامي ، ط: ٢، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

القامـوس الفقهـي لسـعدي أبو حبيـب، دار الفكر، دمشـق، سـورية، ط:٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، السـعودية، ط:٢، محرم ١٤٢٤هـ

القاموس المحيط للفيروز آبادي، مؤسسـة الرسـالة، بيروت، ط:٨، الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

(ل)

لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط:٣، ١٤١٤ هـ

(م)

مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

المعتمد لأبي الحسين البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٠٣ه

معجم مقاييس اللغة لابن فارس، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

المستصفىٰ للغزالي، تحقيق د/ حمزة زهير حافظ ـ و ط ١، بالمطبعة الأميرية، بولاق مصر ـ ١٣٢٢ هـ

المحصول للرازي، مؤسسة الرسالة، ط:٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

المجموع شرح المهذب للنووي، الناشر: دار الفكر

مجموع فتاوىٰ ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ـ إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين

الموافقات للشاطبي دار ابن عفان ـ الخبر ـ ط ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .